المستخلص

تتضمن هذه الدراسة فكرة الاعتبار الشخصي الذي يتصف به عقد الوديعة , فتعطيه طابعاً خاصاً وهو شخصية المتعاقد محل الاعتبار الشخصي في التشريع العراقي والمصري والفرنسي (دراسة مقارنة), وتبّين هذه الدراسة مفهوم الاعتبار الشخصي باستعراض آراء شّراح القانون المدني مع إبداء رأينا فيها ، ومن ثّم تمييز هذا الموضوع المهم عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهة له .

والغرض من هذه الدراسة هنا ربط الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه العقود ذات الاعتبار الشخصي بشخصية أحد طرفي العلاقة العقدية ، أو بكلاهما مثلاً كأن ترد الوديعة على عقار بالتخصيص ، أو بصفة من صفاته ، بحيث تكون لهذه الشخصية ، أو لتلك الصفة من الصفات أثراً واضحاً ومهماً في رضا المتعاقد الآخر في العلاقة العقدية من إبرام العقد ، كأن تكون هذه الشخصية ، أو تلك الصفة هي الباعث الدافع الرئيس في إنعقاد العقد, كأن ترد الوديعة على كافة المنقولات كالسيارات و البضائع و الملابس والكتب و الصحف و المجلات ، وفي بحثنا في: عقد الوديعة التي تكون شخصية الوديع ، أو صفة من صفاته محل إعتبار شخصي ورئيسي لدى المودع ، إذ أنّ المودع في عقد الوديعة يهتم عادة بشخصية الوديع ، أو بصفة من صفاته الجوهرية في انعقاد عقد الوديعة ، أو أنْ يقع محل الالتزام في عقد الوديعة على هذه الشخصية ، أو الصفة في إبرام العقد , فتكون هذه الشخصية او الصفة محل اعتبار في إنعقاد العقد , وتارة اخرى يستلزم محل عقد الوديعة بان تكون شخصية المتعاقد او صفة من صفاته محل اعتبار لدى المودع .

وبالمقابل نبّين أهمية كل نصّ من نصوص القوانين المدنية فيما يتعلق بإبرام عقد الوديعة ، وفيما يتعلق أيضاً بإنقضاء عقد الوديعة ؛ بسبب وفاة المتعاقد محل الاعتبار الشخصي ، أو بسبب الإعسار ، أو فقد الأهلية بالحجر ، أو إنقضاء عقد الوديعة برد المال المودع للمودع ، أو إنقضاءه بالإرادة المنفردة بسبب الاختلال بالاعتبار الشخصي لأحد أطراف العلاقة العقدية .

و تبرز أهمية الاعتبار الشخصي في الوديعة بأعتبارها تصرف قانوني في إبرام عقد الوديعة وتنفيذه وانقضائه ، وما يرتبه على عقد الوديعة من آثار قانونية في حالة عدم التزام المتعاقد محل الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد بنفسه وبالمحافظة على المال المودع لديه ، و

يستمد هذا البحث أهميته بالدرجة الأساس من كونه يُعدّ من أكثر موضوعات عقد الوديعة أهمية معتبرة .

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الرئيس الذي يؤديه الاعتبار الشخصي في تبرير بعض الأوضاع القانونية منها الشرط و السبب , التي قد تثار في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد ، أو صفة من صفاته محل إعتبار أساس في إبرام العلاقة العقدية .